ولو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني كان قاذفا ولا
يضر اللحن بالتذكير للمونث وعكسه كما صرح به في المحرر
ولو خاطب خنثى بزانية او زاني وجب الحد لكن محله
اذا اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما
كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره او حشفته
منه في فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلق او الرمي
بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح وانما اشترط
الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان الايلاج
في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم
فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ
الثاني وهو الكناية فكقوله زنات بالهمزة في الجبل
او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود
وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار
وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا يصرف الصريح
عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق
يا خبيثة وانت تحبين الخلوة او الظلمة او لا تردين
يد اللامس واختلف في قول شخص لاخر يا لوطي
هل هو صريح او كناية لاحتمال انه يريد انه على دين
قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لايط

فانه

فانه صريح قاله ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها
يا قحبة فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام في
يا قحبة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة
يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية فان انكر شخص في الكنا
ية ارادة قذف بها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف
انه ما اراد قذفه قال الماوردي ثم عليه التعزير للايذا
وقيده الماوردي بما اذا خرج لفظه مخرج السب والذم
والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض
فكقوله لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا
فلست بزان ونحو ذلك كليست امي بزانية ولست بابن
خباز او اسكاف وما احسن اسمك في الجيران فليس
ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما
تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وهاهنا ليس في اللفظ
اشعار به وانما يفهم بقراين الاحوال فلا تؤثر فيه
فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره
فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية
والا فتعريض ولو نسب الرمي باتيان البهايم قذفا والنسبة
الى غير الزنا من الكباير وغيرها مما فيه ايذا كقوله
لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة تقتضي التعزير

Copyright King Saud University